الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٩٢ هـ. الموافـــق ١ شباط سنة ١٩٧٣ م. العدد ٢٤٠٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

اعـــلان

صـــادر عن رئيس الوزراء

عملا بالمادة (٥٧) من قانون الانتخـــاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، أعلن بأن المرشح معالي السيد فؤاد قاقيش قد فاز بالمقعد الشاغر في مجلس النواب/قضاء عمان بالتزكية .

١٩٧٣/١/٢٥

رئيس الوزراء
احمد اللوزي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :--

قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣

قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١ .

المادة ٢ — الدائرة المختصة تعني مجالس الادارة او المدراء في الشركات او مجالس النقابات او الدوائر الرسمية او امانة العاصمة او البلديات او الغرفة التجارية او الصناعية .

المادة ٣ — بالاضافة الى الضرائب والرسوم المفروضة للجامعة الاردنية بموجب اي قانون او نظام آخر ، يستوفى من قبل الدائرة المختصة رسم اضافي وفق الاحكام التالية ويقيد لحساب الجامعة الاردنية .

المادة ٤ — أ — يستوفى (١٪) سنويا من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين في الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة .

ب — يستوفى رسم مقطوع عن كل شركة من الشركات العادية المسجلة والمصنفة لدى الغرف التجارية في المملكة على النحو التالي :

١ — الشركات من الدرجة الممتازة	(٥٠٠) دينار
٢ — الشركات من الدرجة الاولى	(١٢٥) دينارا
٣ — الشركات من الدرجة الثانية	(١٠٠) دينار
٤ — الشركات من الدرجة الثالثة	(٠٥٠) دينارا
٥ — الشركات من الدرجة الرابعة	(٠١٥) دينارا
٦ — الشركات من الدرجة الخامسة	(٠٠٥) دنانير

جـ — يستوفى ½٪ من الواردات العامة للغرف التجارية والصناعية .

المادة ٥ — يستوفى عن كل معاملة افراز او بيع او هبة او حجز تتم امام دوائر التسجيل والاراضي او اية دائرة رسمية اخرى رسم بنسبة (½٪) من قيمتها .



المادة ٦ — يستوفى عن كل معاملة رخصة بناء تعطى من قبل امانة العاصمة او البلديات الاخرى في انحاء المملكة رسم على النحو التالي :—

أ — دينار واحد اذا كانت مساحة البناء لا تتجاوز مائة متر مربع .

ب خمسة دنانير اذا كانت مساحة البناء تتجاوز المائة متر مربع لغاية مائتي متر مربع .

جـ — عشرة دنانير اذا كانت مساحة البناء تجاوزت المائتي مربع لغاية المائتين وخمسين متراً مربعاً .

د — خمسة عشر دينارا اذا كانت مساحة البناء تجاوزت المائتين وخمسين مترا مربعا لغاية الثلاثمائة متر مربع .

هـ — عشرون دينارا اذا كانت مساحة البناء تجاوزت الثلاثمائة متر مربع حتى الاربعمائة متر مربع .

و — خمسة وعشرون دينارا اذا كانت مساحة البناء تجاوزت الاربعمائة متر مربع حتى الخمسمائة متر مربع .

ز — مائة دينار اذا كانت مساحة البناء تجاوزت الخمسمائة متر مربع .

المادة ٧ — يستوفى رسم قدره دينار واحد عن كل عقد ايجار يسجل في امانة العاصمة أو البلديات او اي دائرة مختصة .

المادة ٨ — يستوفى رسم عن قيمة كل عطاء او مزايدة او مناقصة تطرح وتحال او قيمة اي تلزيم من قبل الدوائر الرسمية وامانة العاصمة والبلديات بنسبة (٠٠١ر٠) واحد بالالف من القيمة .

المادة ٩ — أ — يستوفى رسم قدره نصف دينار عن كل وثيقة تنظم او تصدق من قبل كاتب العدل .

ب — يستوفى رسم مقطوع قدره مائة فلس عن كل وكالة تبرز للمحاكم النظامية او الشرعية وغير مصدقة او منظمة من كاتب العدل .

المادة ١٠ — أ — يستوفى رسم قدره دينار واحد سنويا عن كل هاتف .

ب — يستوفى رسم قدره خمسة دنانير عند تأسيس كل هاتف في العاصمة (عمان) وثلاثة دنانير خارج عمان وفي بقية مدن وقرى المملكة .

المادة ١١ — يستوفى رسم اضافي سنويا عن كل صيدلية او مستودع ادوية على النحو التالي :—

أ — مائة دينار في مدينتي عمان والقدس .

ب — خمسين دينار في كل من مدن الزرقاء ، اربد ، نابلس ، رام الله .

جـ — عشرون دينارا في كل من مدن — العقبة — مادبا — السلط — جرش — عجلون — الخليل — جنين طولكرم — الكرك — معان — اريحا — الطفيلة ، والمفرق .

المادة ١٢ — يستوفى خمسة دنانير سنويا من كل عضو ومنتسب لاية نقابة باستثناء اعضاء نقابات العمال والممرضين والممرضات والقابلات القانونيات والصحفيين .

المادة ١٣ — تودع جميع اموال الجامعة الاردنية لدى البنك المركزي الاردني بفائدة لا تقل عن ٤٪ .

المادة ١٤ — في حالة التخلف عن دفع اي رسم تحقق بمقتضى هذا القانون يحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٥ ـ لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة للدوائر المختصة تتضمن كيفية توديـع هذه الامـوال لحساب الجامعة الاردنية .

المادة ١٦ رئيس الوزراء والوزراء كل بحسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/١/٧

الحسين بن طلال

رئيس الـــوزراء ووزير الـــدفاع
احمد اللوزي

نائب رئيس الوزراء ووزيـر الداخلية
احمد الطراونه

وزيــــر الانشــاء والتعمير

وزيــــر الخارجيـــة
صلاح ابو زيد

وزيـــر دولـــة
رشاد الخطيب

وزيـــر الزراعـــة
خالد الحاج حسن

وزيـــر الصحـــة
فريد العكشة

وزير داخلية للشؤون البلدية والقرويـــة
يعقوب ابو غوش

وزيـــر المواصـــلات
محمد البشير

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزيـــر العـــدل
سالم المساعده

وزيـــر السياحة والآثـــار
غالب بركات

وزيـــر الشـؤون الاجتماعية والعمـل
علي عناد خريس

وزيـــر الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزيـــر الاشغـال العـامة
احمد الشوبكي

وزيـــر الماليـــة
فريد السعد

وزيـــر النقـــل
نديم زور

وزيـــر الثقافة والاعـلام
معن ابو نوار



نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٣

قانون هيئة وادي الاردن

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون هيئة وادي الاردن لسنة ١٩٧٣) ويعمل به اعتبــارا من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لهــا ادناه الا اذا دلت القرينة عــلى خلاف ذلك :
أ ــ تعني عبارة وادي الاردن : المناطق الغورية في حوض نهر الاردن وتشمل المرتفعات المتاخمة لهــا والمطلة عليها واحواض الاودية الجانبية حسبما هو مبين في المخطط الملحق بهذا القانون .
ب ــ تعني كلمة (الهيئة) هيئة تنمية وادي الاردن المؤسسة بموجب هذا القانون .

المادة ٣ ــ تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تدعى (هيئة وادي الاردن) تتألف من رئيس برتبة وزير وعضويـة ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس الهيئة بصفتهم الشخصية من داخل الجهاز الحكومي او من خارجه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

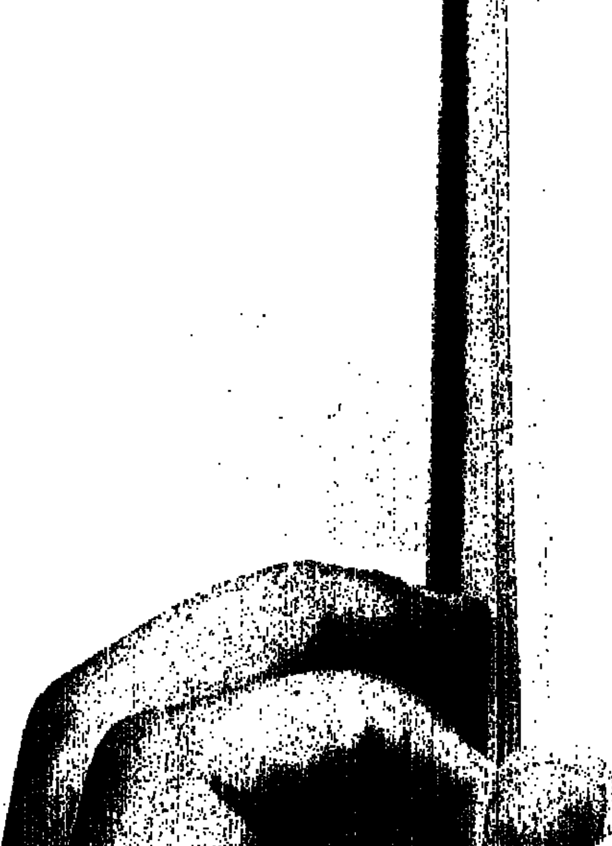
المادة ٤ ــ تتولى الهيئة مسؤولية تنمية وادي الاردن اقتصاديا واجتماعيا ولها ان تقوم بالانشاءات والاعمال الضرورية لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك اصلاح الاضــرار التي لحقت بالمنشآت العامة والخاصة ودراسة وتصميم وتنفيذ مشاريع الري والزراعة ومياه الشرب وتنظيم المدن والاسكان وشبكات الطرق والمــواصلات والكهرباء وتسويق وتصنيع المنتجات الزراعية وانشاء المرافق العامة ومراكز الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية والسياحية وغيرها .

المادة ٥ ــ يعين رئيس الهيئة بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء .

المادة ٦ ــ يكون رئيس الهيئة المدير العام التنفيذي للهيئة ويحدد مجلس الوزراء راتبه وعلاواته وشروط استخدامه .

المادة ٧ ــ لرئيس الهيئة ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته لاي عضو من اعضاء الهيئة او لاي موظف من موظفيها .

المادة ٨ ــ أ ــ تنتخب الهيئة نائبا للرئيس ينوب عنه اثناء تغيبه في الخارج :
ب ــ لا يكون اجتماع الهيئة قانونيا الا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها وتتخذ قراراتها باكثرية الذين يحضرون الاجتماع .



المادة ٩ – تحدد الهيئة مواعيد اجتماعاتها وكيفية الدعوة لها وطريقة عملها وغير ذلك من الامور المتعلقة بتنظيم اعمالها .

المادة ١٠ – يجوز للهيئة ان تدعو من تشاء ليشترك في جلساتها لبحث اية خطة او موضوع ولا يكون لهؤلاء حق التصويت .

المادة ١١ – للهيئة حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي وحصص المياه او كليهما واية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض او بالمياه في المناطق الواقعة ضمن وادي الاردن بمقتضى القوانين المعمول بها .

المادة ١٢ – تتمتع الهيئة باستقلال مالي واداري ويجوز لرئيس الوزراء ان يأمر بتدقيق حساباتها بالطريقة التي يراها مناسبة وتكون للهيئة شخصية اعتبارية ولها ان تشتري وتستأجر وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تبرم العقود وان تقيم الدعاوى القضائية باسمها وان تنيب عنها احد موظفي النيابات العامة في الاجراءات القضائية او ان تعين وكيلا خاصا بها .

المادة ١٣ – أ – تعهد الهيئة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بالقيام بالاعمال وتنفيذ المشاريع التي تقع ضمن اختصاص كل منها وفقا للشروط التي يتفق عليها .

ب – على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فانه يحق للهيئة تنفيذ الاعمال والمشاريع باية طريقة اخرى تراها مناسبة بما في ذلك:

١ – تأسيس جهاز خاص بها من الموظفين الذين ينتدبون للعمل بها بناء على طلبها والموظفين الذين تستخدمهم الهيئة لهذه الغاية .

٢ – التعاقد مع المكاتب الاستشارية والشركات والمتعهدين المحليين والاجانب .

المادة ١٤ – تتألف مصادر تمويل الهيئة من : –

أ) الاموال التي تخصصها الحكومة في الموازنة لحساب الهيئة .

ب) استثمار موارد الهيئة وارداتها الاخرى .

ج) القروض والهبات والمساعدات المحلية والاجنبية التي تتعاقد عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٥ – يحق للهيئة ادارة اي مشروع يتم انجازه في وادي الاردن كليا او جزئيا الى ان يتم نقل ادارة المشروع الى الوزارة او الدائرة او المؤسسة او البلدية او القرية .

المادة ١٦ – يحق لاي شخص يفوض من قبل الهيئة القيام باعمال البحث والتحري او باية مهمة اخرى ان يدخل اية ارض في وادي الاردن وتدفع الهيئة لصاحب الارض تعويضا عادلا عن اي ضرر مادي سببه ذلك الشخص نتيجة لذلك .

المادة ١٧ – تختار الوزارة او الدائرة او المؤسسة التي تكلفها الهيئة بتنفيذ اي مشروع او عمل مديرا لذلك المشروع او العمل توافق عليه الهيئة ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة امام رئيس الهيئة او من يفوضه ويخول كافة الصلاحيات الضرورية ويزود بما يلزم من الموظفين والمتطلبات الاخرى لتمكينه من تنفيذ العمل الموكول اليه .



المادة ١٨ – يؤسس صندوق خاص بالهيئة تودع فيه اموالها ولها ان تودع هذه الاموال في حساب او حسابات خاصة لدى البنك المركزي في العاصمة ولدى اي من البنوك المحلية في المحافظات .

المادة ١٩ – آ – يكون للهيئة ملاكها الخاص من الموظفين وتسري على المصنفين منهم احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي طرأت عليه وتطبق عليهم احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يحل محله على ان يمارس رئيس الهيئة صلاحيات الوزير ونائب رئيسها او من ينتدبه صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في النظام المذكور .

ب – اما الموظفين غير المصنفين والمستخدمون فللهيئة ان تضع نظاما خاصا بهم يصدر بمقتضى احكام هذا القانون يقرر كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهم وعزلهم وانتهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الادارية المتعلقة بهم .

المادة ٢٠ – تضع الهيئة مشروع موازنة سنوية يصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٢١ – تعتبر اموال الهيئة اموالا اميرية وتحصل ديونها بمقتضى أحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتمارس الهيئة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ٢٢ – يحق لرئيس الوزراء ان يستدعي اي موظف من اية وزارة او مجلس او دائرة او مؤسسة رسمية اخرى للعمل في جهاز الهيئة للمدة التي يعينها في الامر الصادر عنه بهذا الخصوص وتعتبر خدمة الموظف التابع للتقاعد في هذه الهيئة خدمة مقبولة للتقاعد .

المادة ٢٣ – لا يجوز تنفيذ اية اعمال انشائية عامة في وادي الاردن الا بموافقة الهيئة ويستثنى من ذلك اعمال صيانة وادارة وتشغيل المنشآت الحكومية والمرافق العامة القائمة حالياً .

المادة ٢٤ – لا يجوز اقامة اية أبنية او منشآت خاصة مهما كانت انواعها وغاياتها في وادي الاردن الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ويستثنى من ذلك المنشآت قيد التنفيذ بتاريخ العمل بهذا القانون واعمال ري الاراضي.

المادة ٢٥ – لا يجوز تفويض او تأجير او بيع الاراضي الحكومية في وادي الاردن الا بموافقة الهيئة .

المادة ٢٦ – تحدد مكافآت رئيس واعضاء الهيئة سنوياً بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٢٧ – كل من يخالف حكماً من احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسماية ديناراً او بكلتا العقوبتين معاً .

المادة ٢٨ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الهيئة ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٣/١/٧

الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية		رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشة	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زوز	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٣

قانون تنظيم عقود ايجار العقار

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تنظيم عقود ايجار العقار لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تسري أحكام هذا القانون على العقارات الكائنة في مناطق المجالس البلدية والقروية .

المادة ٣ – يحرر عقد الايجار خطياً بين المؤجر والمستأجر ولهما ان يتعاقدا على الشروط التي يلتزمان بها وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية او اي تشريع يعدلها او يحل محلها .

المادة ٤ – يدرج في عقد الايجار اسم كل من المؤجر والمستأجر وشهرته وصنعته ، ومحل اقامته ، وجنسيته ، ونوع العقار ، ومشتملاته وطريقة استعماله ، وبيان مدة الاجارة وبدلها وكيفية أدائها .

المادة ٥ – تسجل عقود ايجار واستئجار العقارات في دوائر البلديات والمجالس القروية التي تقع العقارات المؤجرة ضمن مناطقها .

المادة ٦ – أ) تتقاضى المجالس البلدية والقروية رسماً مقابل (تسجيل عقود ايجار واستئجار العقارات) يساوي نصف بالمائة من بدل ايجارها السنوي شريطة ان لا يقل المبلغ المستوفى عن دينار واحد ولا يزيد على خمسة عشر ديناراً .

ب) تخضع جميع التعديلات التي تطرأ على عقود الايجارات للتسجيل ودفع الرسوم وفق أحكام المادة الخامسة والفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٧ – عقود الايجار التي لا تسجل وفق أحكام المادة الخامسة من هذا القانون يغرم من يحتج بها لدى اي دائرة رسمية بواقع خمسة فلسات عن كل دينار اردني من بدل الايجار السنوي شريطة ان لا يقل مبلغ الغرامة عن دينار واحد ولا يزيد على عشرين ديناراً بالاضافة لرسوم التسجيل المقررة في المادة السابقة .

المادة ٨ – اذا لم يحرر عقد الايجار كتابة تستوفى غرامة ممن يحتج به مقدارها واحد بالمائة من بدل الايجار السنوي مع مراعاة الحد الادنى والاعلى ورسم التسجيل المنصوص عليهما في المادتين ٦ و ٧ السابقتين .

المادة ٩ – تؤخر الدوائر الرسمية والمحاكم النظر بالادعاءات الناجمة عن معاملات الايجار ما لم تستوف الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٠ – لا تخضع عقود الايجار التي تكون الحكومة او دوائر الاوقاف طرفاً فيها لأحكام هذا القانون .

المادة ١١ – يلغى نظام ايجار العقار العثماني الصادر بتاريخ ٥ نيسان سنة ١٢٩٨ه وأي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٢ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٣/١/٤

الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير دولة رشاد الخطيب			
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد عريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي			



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : -

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية اليها :
(وتعني لفظة (السند) سند القرض او سند التوفير او ما شابه ذلك) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :
(ويستثنى من ذلك زيادة عدد الشركاء عن العشرين شخصا بسبب الارث الناتج عن وفاة اي منهم) .

المادة ٤ – تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

٢ – يجوز للمؤسسين ان يغطوا كامل قيمة الاسهم سواء وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها للاكتتاب العام ، ويستثنى من ذلك الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذي امتياز اذ ينبغي ان تسجل كشركات مساهمة عامة ولا يجوز للمؤسسين فيها تغطية ما يزيد على ٥٠٪ من رأسمالها وبطرح الباقي للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون ، واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها او بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على بدء طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية بدون تغطية .

المادة – تعدل المادة ٦٠ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

٢ – لا تتقيد باحكام المواد (٥٢) لغاية (٥٩) من هذا القانون الشركات التي لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون انما على المؤسسين فيها قبل الشروع في اعمال الشركة ان يسلموا الى المراقب خلال سنة من تسجيل الشركة (ويستثنى من ذلك الشركات الصناعية) ما يلي : –

المادة ٦ — تعدل المادة ٢٢٣ من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها :

« وعلى الشركة او الهيئة نشر ميزانية وحساب ارباح وخسائر الفرع وموجزا عن تقريرها في احدى الصحف اليومية وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم ميزانية الفرع للمراقب » .

١٩٧٣/١/٧

الحسين بن طلال

وزير الخ ... ارجية صلاح ابوزيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير دولة رشاد الخطيب			
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي			



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانون العقاقير الخطرة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالفقرة (١) التالية :—

١ — يعاقب كل من : —

أ) استورد او صدر او سهل التصدير او الاستيراد او نقل او زرع او صنع او حضر عقارا من العقاقير الخطرة او مشتقاتها بقصد الاتجار بدون تصريح من السلطة المختصة .
ساعد على ارتكاب جرم من الجرائم المنطبقة على المواد (٤) او (٥) او (٦) او (٧) او اغرى او دبر ارتكابها .
ساعد وهو في المملكة على ارتكاب جرم في الخارج ينطبق على احكام قانون مماثل لهذا القانون ومعمول به في تلك البلاد او اغرى او دبر ارتكابه .
بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالغرامة من ٣٠٠٠ — ٥٠٠٠ دينار .

ب) اتجر بالعقاقير الخطرة او احرزها او اعد او هيأ دارا او مكانا لتعاطيها او كان ذا علاقة بعمل كهذا مع علمه بذلك او وجدت في حوزته غلايين او اواني اخرى تستعمل في تدخين الافيون او الحشيش .
بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠ — ٣٠٠٠ دينار .

جـ) نقل العقاقير الخطرة بطريق الترانزيت او غير وجهتها او غير وسيلة النقل التي جلبت بها او عبث بها .
بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

د — تعاطى المخدرات بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة من ٥٠ — ٢٠٠ دينار .

هـ — وجد في مكان اعد او هيء لتعاطي المخدرات وكان يجلس فيه مع علمه بذلك .
بالحبس من ثلاثة الى ستة شهور او بالغرامة من ٥٠ — ١٠٠ دينار .

و — اعتدى على احد الموظفين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون بالضرب او قاومه بالعنف اثناء تأدية وظيفته او بسببها .
بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠ — ٣٠٠٠ دينار .
واذا نجم عن الاعتداء عاهة دائمية او اذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ٣٠٠٠ — ٥٠٠٠ دينار .
واذا افضى الاعتداء الى الموت تكون العقوبة الاعدام .

ز — كل من خالف عن غير قصد القواعد المقررة لمسك السجلات او اصدار الوصفات المحتوية على عقاقير خطرة .
واذا وقعت المخالفة عن قصد او خالف الفاعل احكام المادة (١٢) من القانون الاصلي .
عوقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا .

ح — كل جرم لم يرد على عقوبتـه نص في هذا القانون يعاقـب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار .

١٩٧٣/١/٤م

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزير العدل
سالم مساعدة

وزير الصحة
فريد العكشه

رئيس الوزراء
احمد اللوزي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على قراره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٦) لسنه ١٩٧٣

قانون معدل لقانون مناطق الانشاءات

خارج حدود البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستبدل اسم القانون الاصلي بالاسم التالي : —
(قانون مناطق الانشاءات خارج مناطق التنظيم)

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات ب، ج، د التالية اليها: —
ب — للوزير حق مراقبة الانشاءات ومناطقها خارج حدود مناطق التنظيم وترخيصهـا بعد استيفاء دينار واحد رسما مقطوعا .
ج — للوزير حظر اقامة نوع او اكثر من انواع الانشاءات على جوانب الطرق العامـة ضمن المناطق المرئية — خارج هذه الطرق — وازالة القائم منها .
د — للوزير تفويض اي من موظفي الحكومة بكل او بعض صلاحياته المنصوص عنها في هذا القانون .

١٩٧٣/١/٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
صلاح ابوزيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
احمد الطراونه

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابوغوش

وزير الصحة
فريد العكشه

وزير الزراعة
خالد الحاج حسن

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل

وزير التربية والتعليم والاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام
معن ابو نوار

وزير النقل
نديم زرو

وزير المالية
فريد السعد

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ ـ يسمى هـذا القانون (قانـون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقـم (٤٩) لسنه ٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (٢٨) من المادة (٢) من القـانون الاصلي وذلك باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها :ـ

ب ـ يعتبر اجتماع اللجنة قانونيـا اذا حضره (٧) اعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذالقرارات باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة ٣ ـ تعدل الفقرة (٢٩) من المادة (٢) من القانون الاصلي وذلك باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها :ـ

ب ـ يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره ثلاثة اعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذ القرارات باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

١٩٧٣/١/٢ .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية — صلاح ابو زيد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — احمد الطراونه
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير المواصلات — محمد البشير
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير الصحة — فريد العكشة
وزير الزراعة — خالد الحاج حسن
وزير دولة — رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — علي عناد خريس
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام — معن ابو نوار
وزير النقل — نديم زرو
وزير المالية — فريد السعد
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني — سعيد النابلسي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بحذف عبارة (لا تزيد على سنة) الواردة في الفقرة (١) منهـا والاستعاضة عنها بعبارة (لا تزيد على سنتين) .

١٩٧٣/١/٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية — صلاح ابو زيد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — احمد الطراونه
رئيس الوزرا ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير المواصلات — محمد البشير
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير الصحة — فريد العكشه
وزير الزراعة — خالد الحاج حسن
وزير دولة — رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — علي عناد خريس
وزير والسياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام — معن ابو نوار
وزير النقل — نديم زرو
وزير المالية — فريد السعد
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني — سعيد النابلسي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة . —

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون ادارة القرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٢ :

يصدر مجلس الوزراء انظمة تحدد اصناف العوائد التي يحق للمجالس القروية فرضها بما في ذلك الضريبة الشخصية وطرق الاعتراض عليها .

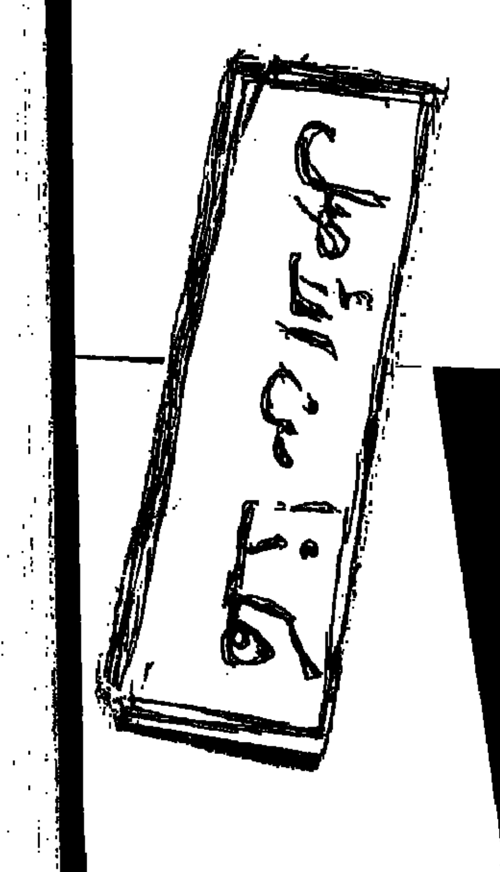
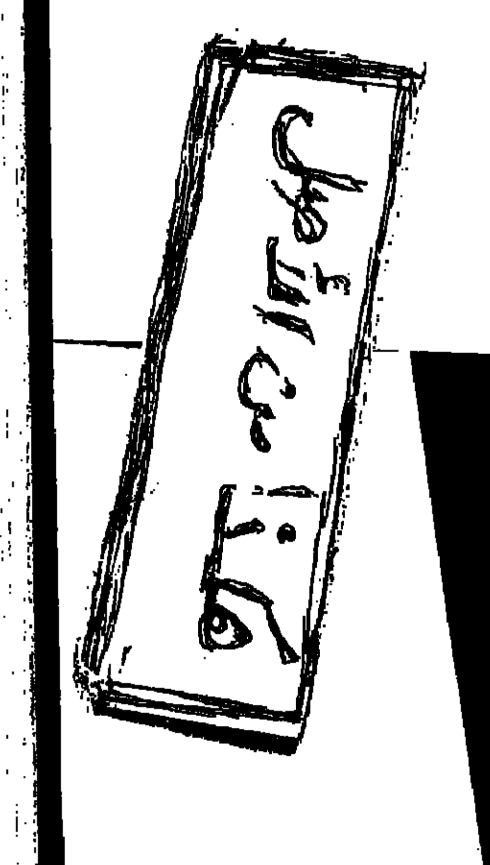
المادة ٣ — تعتبر العوائد والضرائب الشخصية المستوفاة حتى نفاذ هذا التعديل كأنها تحققت بموجبه ويستثنى من ذلك الرسوم التي تقرر ردها باحكام قضائية قطعية .

المادة ٤ — رئيس الوزراء ووزراء العدل والداخلية للشؤون البلدية والقروية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/١/٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير العدل
احمد اللوزي	يعقوب ابو غوش	سالم مساعده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

الفقرة ب

تبقى المحاكم او المحكمين مختصين باعمال الفقرة السابقة حتى بعد فصل الدعوى او النزاع المعروض وتنفذ دوائر الاجراء القرارات الصادرة بهذا الشأن وفقا لاحكام قانون دعاوى الحكومة.

١٩٧٣/١/٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدل	وزير المالية
احمد اللوزي	سالم مساعده	فريد السعد

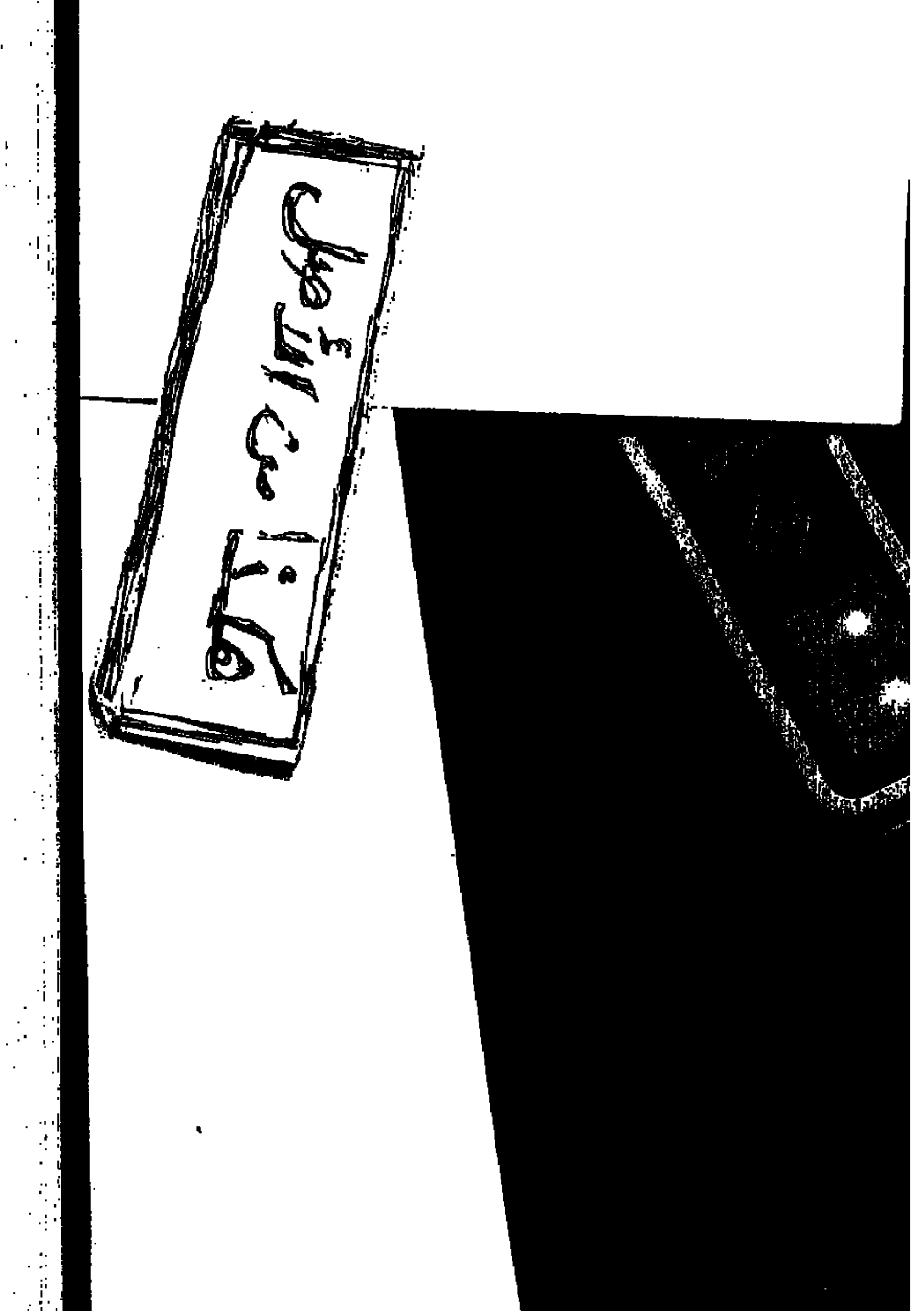
اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمـادة ٩٤ من الدستور احيـل القانون المؤقت رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانـون تحصيل الاموال الاميرية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٣٣الصادر بتاريخ ٩٧١/١١/٢٥ الى مجاس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذياقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم ٧٤ المشار اليه .

رئيس الـوزراء
احمد اللوزي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ٩٧٣) ويقرأ مع قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي : —

المادة ٦

أ — تسلم تحققات الاموال الاميرية الى الجباة كل فيما يخص دائرته التحصيلية ، وعلى الحسابي المختص ان ينظم جدولا على نسختين باسماء المكلفين في دائرته التحصيلية موقعا منه ومبينا فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم وتعلق احدى النسختين في موقع ظاهر من الحي او القرية ، ويعيد النسخة الثانية الى المحاسب المختص يتضمن الجدول دعوة المكلفين لتأدية المبلغ المطلوب منهم خلال ١٥ يوما من تاريخ تعليق الجدول .

ب — المكلفون الذين لايؤدون الاموال الاميرية المطلوبة على الصورة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة تنشر اسماؤهم والمبالغ المطلوبة منهم في الجريدة الرسمية :

جـ — المكلفون الذين تنشر اسماؤهم في الجريدة الرسمية ويتخلفون عن دفع المبالغ المطلوبة بعد مرور ٦٠ يوما من تاريخ النشر تحجز اموالهم الجائز حجزها قانونا بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال الاميرية وتباع اذا لم يتم الدفع او تجرى التسوية اللازمة خلال المدة التي يعينها الحاكم الاداري اذا كانت من الاموال المنقولة : اما اذا كانت من الاموال غير المنقولة فتباع بعد مرور سنة من تاريخ الحجز :

المادة ٦ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

أ – مع مراعاة احكام المواد ٧٢، ٧٣، ٧٤ من قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ او مايطرأ عليها من تعديل . يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف استحقاق اي مكلف مدين باموال اميرية الى ان يؤدي المطلوب منه من الاموال الاميرية والذمم المستحقة خلال مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وبعد انتهاء تلك المدة يعتبر ذلك الاستحقاق ايرادا للخزينة وفاء عن الاموال الاميرية المطلوبة

١٩٧٣/١/٤

الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد غريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
			وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :–

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣

قانون مستشفى عمان الكبير

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مستشفى عمان الكبير لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة الصحة
الوزير	وزير الصحة
المستشفى	مستشفى عمان الكبير
المجلس	مجلس الامناء
اللجنة	اللجنة التنفيذية
المدير العام	المدير العام المسؤول عن ادارة – المستشفى فنيا واداريا »
الطبيب	الطبيب الذي يعمل في المستشفى
كلية الطب	كلية الطب في الجامعة الاردنية
الاستاذ	الاستاذ في كلية الطب الذي يعمل في المستشفى بقصد التدريس والتدريب وتقديم الخدمات الطبية .
الطبيب المعتمد	الطبيب المسموح له بادخال ومعالجة المرضى الخصوصيين .

المادة ٣ – مستشفى عمان الكبير مؤسسة مركزها عمان وموقعها الجبيهة .

المادة ٤ – أ) المستشفى شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري يتمتع بكافة الحقوق ويجوز ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة :

ب) يمثل المستشفى المدير العام الذي له ان ينيب عنه النائب العام في الاجراءات القضائية وله ان يوكل محاميا بذلك :

المادة ٥ – يهدف المستشفى الى خدمة المجتمع الاردني بالوسائل التالية :

أ) تقديم الرعاية الطبية المتخصصة على احسن وجه .

ب) اتاحة فرص الدراسة والتدريب لطلاب كلية الطب .

ج) تدريب وتخصص الاطباء في مختلف فروع المهنة الطبية .

د) تعليم وتدريب الممرضات والمهن الطبية المساعدة .

ﻫ) تشجيع البحث العلمي الطبي (النظري والتطبيقي).

المادة ٦ – يضم المستشفى جميع الابنية والتجهيزات الموجودة حاليا في مستشفى عمان الكبير كما يجوز ان يضم اليه اي مستشفى آخر وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٧ – للمستشفى مجلس أمناء يتألف على الوجه التالي :–

أ) وزير الصحة رئيساً .

ب) رئيس الجامعة الاردنية نائبا للرئيس

ج) امين العاصمة عضوا

د) المدير العام للمستشفى عضوا

ﻫ) وكيل وزارة الصحة عضوا

و) مدير الموازنة العامة عضوا

ز) خمسة اعضاء من ذوي الرأي والخبرة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصحة لمدةثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يكوناحدهم من مجلسنقابة الاطباء شريطة ان لا يزيد غير الاردليين منهم عن عضوين .

المادة ٨ – يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس او نائبه فيحالة غيابه.

المادة ٩ – يكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثرية اعضائه المطلقة وتتخذ القرارات باكثرية الحضور منهم وفي حال تساوي الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

المادة ١٠– يتولى مجلس الامناء المسؤوليات والصلاحيات التالية :–

أ) رسم السياسة العامة لادارة المستشفى.

ب) تأمين موارد المستشفىالمالية.

ج) تعيين المدير العام والمدير الفني ومديرة التمريض والمدير الاداري .

د) مناقشة واقرار مشروع الميزانية السنوية .

ﻫ) دراسة واقرار المخططات والهياكل التنظيمية للمستشفى ؛

المادة ١١– تنظم ادارة المستشفى وشؤون الموظفين فيه والاجور التي يتقاضاها والامور المالية وشؤون اللوازمبانظمة تعد لهذه الغاية .



المادة ١٢– تشكل لجنة تنفيذية للمستشفى على الوجه التالي : .

أ) المدير العـــام رئيسا.

ب) عميد كلية الطب نائبا للرئيس

ج) المدير الفني عضوا «

د) مديرة التمريض عضوا «

ﻫ) المدير الاداري عضوا «

و) اثنان من رؤساء الدوائر الطبية يعينهما المجلس دوريا كل سنة (اعضاء) .

المادة ١٣– تجتمع اللجنة كل اسبوعين مرة على الاقل بناء على دعوة من الرئيساو نائبه فيحالة غيابه ويكون الاجتماع قانونيا بحضور اكثرية اللجنة المطلقة وتتخذ القرارات باكثرية الحضور المطلقة وعند تساوي الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

المادة ١٤– تقوم اللجنة التنفيذية بالمهام التالية : -

أ) وضع المخططات والهياكل التنظيمية للمستشفى وبيان مديرياته واقسامه وشعبه ورفعهـــا لمجلس الامناء لاقرارها

ب) وضع كوادر المستشفى .

ج) وضع مشاريع الانظمة ورفعها لمجلس الامناء لمناقشتها واقرارها واتخاذ الاجراءات اللازمة للموافقة عليها واستصدارها .

المادة ١٥– تعيين اللجنة التنفيذية اعضاء الهيئة التدريسية لكلية الطب في ملاك المستشفى على ان يدفع المستشفى نصف مرتبات الاساتذة المقررة من الكلية .

المادة ١٦– تعتبر اموال المستشفى كأموال الخزينة العامة وتجبى وارداته بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

المادة ١٧– تتكون واردات المستشفى من :–

أ) المنحة السنوية التي تخصصها الحكومة .

ب) الاجور التي يتقاضاها المستشفى .

ج) الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى.

د) ريع اموال المستشفى المنقولة وغير المنقولة.

ﻫ) اية موارد اخرى؛

المادة ١٨ – يعفى المستشفى من كافة الضرائب والرسوم سواء اكانت حكومية ام بلدية؛

المادة ١٩ – يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات المستشفى ؛

المادة ٢٠ – يلغي هذا القانون اية احكام اوتعديلات وردت في اي قانون آخر الى المدىالذي تتعارض فيهمع احكام هذا القانون ؛

المادة ٢١ ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الامناء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٢ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٠ /١/١٩٧٣ ٠

الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي





نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١ /١٠/ ١٩٧٢ .

الماده ٢ ــ تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (في اجازة دراسية او) الواردة في الفقرة (ز) منها .

المادة ٣ ــ لا يشمل هذا التعديل الاجازات الدراسية التي تمت الموافقة عليها قبل تاريخ العمل به .

١٠/١/٩٧٣ .

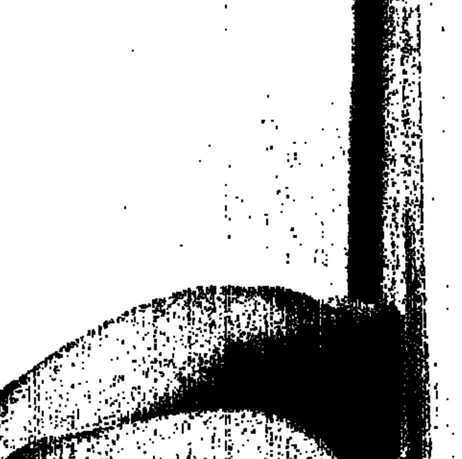
الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون العقوبات العسكري

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانــون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ . تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي كما عدلت بالقانون المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على النحو التالي :

أ -- تضاف العقوبة التالية الى الفقرة (٢/و) منها تحت رقم (٥) .

٥ -- وظائف الخفارات والطوابير الاضافية .

ب - تضاف الفقرة التالية اليها تحت رقم (٣) :

٣ / أ لقائد العام ان يفوض جميع او بعض صلاحياته المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة الى القادة المختصين .

ب تنصرف كلمة قائد - لاغراض هذه الفقرة - الى اي ضابط يقود او يقوم على ادارة وحدة لا تقل عن فئة .

ج - باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٤)

٤ - لقائد العام او من ينيبه ان يلغي الاحكام الصادرة عن القادة المختصين وفقا للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة وله ان ينظر في التهمة مجددا او ان يحيلها الى المجلس العسكري وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ نشرها في الامر اليومي .

المادة ٣ - تلغى المادتان ٣و٤ من القانون المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ويعاد ترقيم المادة (٥) منه لتصبح مادة (٣) .

١٩٧٣/١/١٠

الحسين بن طلال

وزيــر الدفــاع	رئيــس الــوزراء
احمد اللوزي	احمد اللوزي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة -

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٦٧٣) ويقرأ مع قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها تحت رقم (٣و٤) .

٣ - يترتب على المنشيء اعداد مخططات وحسابات المساحة المستملكة تمهيدا لتنزيلها على مخططات دائرة الاراضي خلال مدة (٦) اشهر من تاريخ صدور الارادة الملكية السامية بالاستملاك .

٤ - يمتنع على دوائر الاجراء ودائرة الاراضي والمساحة تسليم بدل التعويض للمحكوم له قبل تقديمه شهادة براءة ذمة تثبت دفعه لجميع الاموال الاميرية وعوائد التنظيم والضرائب المستحقة على العقار المستملك، وفي حالة تخلفه عن ذلك تقوم تلك الدائرة بحسم المبالغ المستحقة عليه من قيمة التعويض ويترتب على دوائر التسجيل عندها تسجيل او تنزيل المساحة المستملكة باسم المنشيء .

المادة ٣ - يلغى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة) .

١٩٧٣/١/١٠

الحسين بن طلال

وزيــر الماليــة	وزيــر العــدل	وزيــر الــداخلية	رئيس الــوزراء
فريد السعد	سالم المساعده	احمد الطراونة	احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/١٢/٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام الاستيراد

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاستيراد لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ٨١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر البند (٢) من الفقرة (د) منها .
« وكذلك قاطرات الكرافان المصممة خصيصا كغرف للنوم وتقطر بواسطة السيارات » .

٢٧/١٢/١٩٧٢ .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
احمد الطراونه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الصحة
فريد العكشه

وزير الزراعة
خالد الحاج حسن

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام
معن ابو نوار

وزير النقل
نديم زرو

وزير المالية
فريد السعد

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/١/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام تفويض وتأجير املاك الدولة

صادر بالاستناد الى المادة (٦) من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٣ لسنة ١٩٦١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تفويض وتأجير املاك الدولة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ٦٠ لسنة ٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل النظام الاصلي بالغاء المادة (٣) منه واعادة ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

١/١/١٩٧٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
صلاح ابوزيد

وزير الانشاء والتعمير

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
احمد الطراونه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الصحة
فريد العكشه

وزير الزراعة
خالدالحاج حسن

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام
معن ابو نوار

وزير النقل
نديم زرو

وزير المالية
فريد السعد

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي



اعلان لاطلاع العموم بشأن زيارة الضفة الغربية

قررت اللجنة العليا لشؤون الارض المحتلة ما يلي :-

أ - تحديد المبلغ الذي يحمله الزائر للضفة الغربية وقطاع غزة بخمسين ديناراً اردنيا للتصريح الواحد .

ب - تحديد اقامة الزائر في الضفة الغربية وقطاع غزة بمدة لا تزيد عن اسبوعين تبدا من تاريخ عبوره الجسر .

جـ - تحديد الزيارة الى الضفة الغربية وقطاع غزة بمرة واحدة كل سنتين .

د - كل من تجاوز المدة الممنوحة بموجب احكام هذه التعليمات يدفع مبلغ خمسة دنانير عند عبوره الجسر عن كل يوم يتجاوزه والا احيل الى المحكمة العرفية بسبب مخالفته لهذه التعليمات .

هـ - لوزارة الداخلية بالتنسيق مع المكتب التنفيذي اصدار ما تراه من تعليمات لتنفيذ هذا القرار .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٨/٩

المستشار لشؤون الامن القــومي	وزير الثقافة والاعــلام	رئيس الــوزراء
(امين سر اللجنة)	(رئيس المكتب التنفيذي)	
مضر بدران	عدنان ابو عوده	احمد اللوزي

اعلان

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (ن) من المادة (٨) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ آمــر باضافة مخالفــة القرارات التي تصدرها اللجنة العليا لشؤون الارض المحتلة المعلن عنها في الجريـــدة الرسمية الى الجرائم والمخالفات المبينة في المادة المشار اليها .

١٩٧٣/١/٢٣

الحاكم العسكري العام

احمد اللوزي



الاتفاقيات

١ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قــرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٢ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٩ المتضمن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ودولة قطر بشكله التالي : -

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق ثقافي

بين

المملكة الاردنية الهاشمية ودولـــة قطـــر

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة قطــر تقديرا منهما ان التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما، وحرصا منهما على ان يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضيها محققة للاهداف والمثل الواحدة التي يعمل لها ابناء العروبة في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة والابداع ، قد قررتا عقد هذا الاتفاق تنظيما لاوجه التعاون بينهما في المجالات التربوية والثقافية والعلمية والفنية .

المــادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على انماء التعاون بين بلديهما وتعزيزه في مختلف ميادين الثقافة والتربية والعلوم والفنون كما يعملان على تبادل المعلومات ونتائج الخبرة والتقدم في الميادين المذكورة ، ويتعهد كل منهما بتشجيع الجهود التي تستهدف التعريف بثقافة البلد الآخر .

المــادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب المناهج التعليمية في بلديهما وعلى التوسع خاصة بتدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وانظمتها ، والتعريف برجال العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والادبية .

المــادة الثالثة

أ - يضع كل من الطرفين تحت تصرف الآخر منحا دراسية للاستفادة منها حسب القوانين المرعيــة في بلديهما في الجامعات ومؤسسات التعليم المختلفة من علمية وفنية ورياضية وصحية واجتماعية وغيرها ، ويجــري ذلك عن طريق الجهات الرسمية في البلدين .

ب ـ يخضع مبعوثو كل من البلدين الى البلد الاخر لنظام البعثات المعمول به في بلده .

المـــادة الرابعة

يحدد الطرفان المتعاقدان المبادىء والشروط الواجب توافرها بغية عقد اتفاق خاص بمعادلة الشهادات الدراسية الرسمية بينهما .

المـــادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، ضمن شروط يتفقان عليها ، الاساتذة والمعلمين من مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات والقيام بالدراسات ، كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

المـــادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان على قيام انتاج مشترك في الميادين الثقافية والعلمية على ان تحدد شروط هـــذا الانتاج المشترك ومجالاته في اتفاق خاص .

المـــادة السابعة

تتعاون الحكومتان في ميدان التعليم المهني بغية تثبيت دعائم النهضة الاقتصادية في كل منهما .

المـــادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

١ . توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما الثقافية والعلمية والفنية وتبادل المؤلفات والمجلات والدوريات والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة .

٢ . تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل في ميدان الترجمة وتيسير دخـــول الكتب المطبوعة في احد البلدين الى الآخر .

٣ . عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للاساتذة والمعلمين ليقفوا فيها على تطور بلديهم وليتدارسوا القضايا التربوية والتعليمية .

٤ . تنظيم رحلات جماعية متبادلة للاساتذة والمعلمين والطلاب وتيسير تبادل الزيـــارات بين المؤسسات العاملة في المجالين الثقافي والفني ؛

المـــادة التاسعة

يعمل الطرفان على تسهيل وتشجيع اقامة المعارض التربوية والفنية والثقافية في بلديهما ؛

المـــادة العاشرة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الافلام الثقافية والعلمية والتربوية والتوجيهية وكذلك المطبوعات والنشرات والشرائح الملونة التي تصور معالم البلد الآخر وتقدمه وحضارته .



المـــادة الحادية عشرة

١ . يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات الاذاعة المدرسية والتلفـــزيون التربوي ويتبادلان البرامج والخبرات الفنية والاشرطة الخاصة بكل منهما .

٢ . ويعتبر كل طرف مسؤولا عن حقوق الملكية الادبية والفنية بالنسبه للمواد التي يزود بها الطرف الآخر .

المـــادة الثانية عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات رعاية الشباب ويشجعان بشكل خاص اقامة مباريات بين الفرق الرياضية في بلديهما وتبادل الزيارات بين المؤسسات الاجتماعية والرياضية ، ونوادي الشباب بمختلف انواعها .

المـــادة الثالثة عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له ، يضعان بتفويض من حكومتهم مشروعات برامج تنفيذية سنوية او دورية .

المـــادة الرابعة عشرة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه حسب القوانين المرعية في كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من يوم تبادل التصديق عليه .

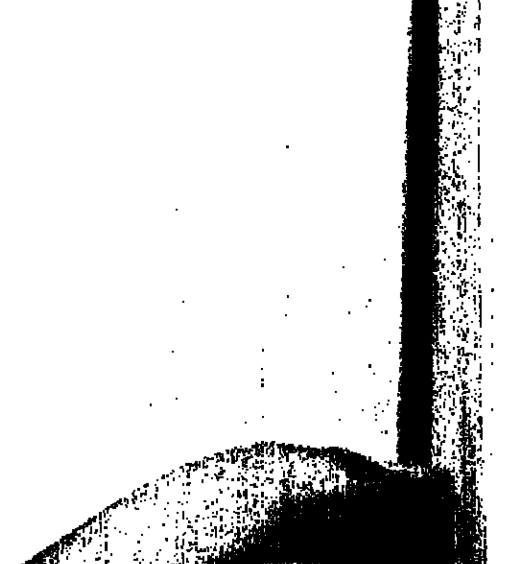
ويظل قائما ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر خطيا برغبته في انهائه او تعديله ولا يكون الانهاء ساري المفعول الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ التبليغ ؛

وقع هذا الاتفاق في اليوم الخامس عشر من شوال عام ١٣٩٢ هـ الموافق الحادي والعشرين من تشرين الثاني عام ١٩٧٢ م من نسختين اصليتين باللغة العربية احتفظ كل طرف باحداهما ولكل منهما حجية كاملة .



عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية
وزير التربية والتعليم
الدكتور اسحق فرحان

عن دولة
قطـــــــــر
وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب
جاسم بن حمد آل ثاني



٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ المتضمن الموافقة على الاتفاق التجاري الذي تم التوقيع عليه بين المملكة الاردنية الهاشمية وكوريا الجنوبية بشكله التالي :

اتفاقية تجارية

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الكورية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــة الجمهورية الكورية المشار اليهما فيما يلي « بالفريقين المتعاقدين » رغبة منهما في توسيع وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما على اسس المساواة والمنافع المشتركة ، بهدف تعزيز اواصر الصداقة القائمة بين بلديهما قد اتفقتا على ما يلي : –

المادة الاولى

يتخذ الفريقان المتعاقدان جميع الاجراءات الملائمـــة لتنمية التجارة بين بلديهما وتشجيع التعامل التجاري بينهما بواسطة تبادل الوفود التجارية .

المادة الثانية

١ • يمنح كـــل من الطرفين المتعاقدين تجارة البلد الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق باصدار الرخص ، والاجراءات والرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التخزين وغيرها من الرسوم ذات العلاقة بتصدير واستيراد البضائع التي يجري تبادلها بين البلدين .

٢ • لا تطبق احكام الفقرة (١) اعلاه على منح او استمرار منح المزايا التالية : –

أ – المزايا الممنوحة من اي من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة له .

ب– والافضليات الممنوحة من اي من الطرفين المتعاقدين للبضائع والسلع المستوردة ضمن برنامج للمساعدات مقدم لاي من الطرفين المتعاقدين من قبل اية دولة اجنبية او اية هيئة من هيئاتها او مـــن قبل هيئة الامم المتحدة او منظماتها المتخصصة ، او الوكالات المتفرعة عنها .

ج – والافضليات والمزايا التي منحها اي من الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية.

د – والمزايا الناتجة عن اي اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة او اية ترتيبات اقليمية قد يصبح اي من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها .

ه – والمزايا الناتجة عن اتفاقيات اقتصادية متعددة الاطراف تهدف الى تحرير التجارة الدولية .

و – والموانع والقيود المفروضة لحماية النباتات والصحة والاخلاق العامة ولحماية النباتات والثروة الحيوانية من الامراض او الانحلال او الانقراض :

المادة الثالثة

١) تتم عمليات التبادل التجاري بين البلدين وفقا للقوانين والانظمة والاجراءات السارية في بلد كل مـــن الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتصدير واستيراد السلع ووفقا لشروط العقود الموقعة بين المصدرين والمستوردين في كلا البلدين؛

٢) تتم تسوية الخلافات التجارية التي تنشأ عن تبادل السلع بين البلدين بالطرق الودية وفقا للاجراءات التي تعتمدها الغرفة التجارية الدولية .

المادة الرابعة

يجري تسديد جميع المدفوعات الناشئة عن تبادل السلع والبضائع بين البلدين وسائر المدفوعات الاخرى بدولار الولايات المتحدة الاميركية او اية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان وفقا لانظمة العملة الاجنبية المعمول بها في البلدين .

المادة الخامسة

تتمتع السفن التجارية التي تحمل علم اي من الفريقين المتعاقدين في اي مـــن البلدين بمعاملة الدولة الاكثر رعاية الممنوحة بموجب القوانين والانظمة والاجراءات الخاصة ببلديهما للسفن التي تعمل تحت علم دولـــة ثالثة . ولا تطبق احكام هذه المادة على السفن التي تتعاطى التجارة الساحلية ، او بالنسبة للتسهيلات التي تمنحها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية للسفن التي تعمل تحت علم دولة عضو في جامعة الدول العربية .

المادة السادسة

يسعى كل مـــن الفريقين المتعاقدين لتشجيع الاستثمارات الرأسمالية في بلـــد الفريق الآخر . وتشجيع المشاريع المشتركة ، وتبادل الخبرات الفنية وغيرها مـــن اشكال التعاون الاقتصادي والتكنولوجي بقصد العلاقات التجارية بين بلديهما .

المادة السابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان ، رغبة منهما في تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق على اجراء مشاورات بينهما ، خلال اقصر مدة ممكنة بحيث لا تتعدى خمسة واربعين (٤٥) يوما من تاريخ تسلم احد الفريقين المتعاقدين الطلب من الفريق الآخر باجراء المشاورة المتعلقة بالتجارة والمدفوعات بين البلدين .

المادة الثامنة

١) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل الاشعار باكتمال الاجراءات القانونية لدى بلد كل من الفريقين المتعاقدين وتستمر سارية المفعول لمدة سنتين تتجدد بعد انقضائهما سنتين تاليتين ما لم يطلب احـــد الفريقين المتعاقدين بموجب اشعار خطي يبلغه للفريق الآخر انهاءها خلال مدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوما من التاريخ المحدد لانتهائها .

٢ • تستمر احكام هذا الاتفاق نافذة بالنسبة لجميع العقود المبرمة في ظلها حتى ولو لم تكن قد نفذت بكاملها عند انقضاء هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق في عمان يوم الاحد الواقع في الرابع عشر من شوال سنة الف وتسعماية واثنين وتسعين للهجرة الموافق اليوم التاسع عشر من تشرين الثاني سنة الف وتسعماية وسبعين ميلادية ، على ثلاث نسخ في كل من اللغات العربية والكورية والانجليزية ويكون لكل منها عين المقام والاعتبار وفي حالة اي اختلاف في تطبيق نصوصه فان النص باللغة الانجليزية يعتبر النص المعتمد .

عن حكومة الجمهورية الكورية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة
شان هون بك	الدكتور هاشم الدباس
سفير كوريا المعتمد في الاردن	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني



عمان في ١٩ تشرين اول ١٩٧٢

سعادة السيد شان هون بلك
سفير الجمهورية الكورية
لدى المملكة الاردنية الهاشمية

اشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين ثاني عام ١٩٧٢ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميــة وحكومة الجمهوريــة الكورية وانطلاقا من روح هذه الاتفاقية الهادفة لتطوير وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية على اساس المساواة والحالة المشتركة بين البلدين ، يسرني ان اثبت مفهوم وفد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بان كلا من الحكومتين ستبذل ما تستطيع من المساعي لتعديل ما قد يقع من عدم التوازن في التبادل التجاري بين البلدين .

يسرني ان تتفضلوا سعادتكم بتثبيت مفهوم المدرج اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
ورئيس الوفد الاردني
الدكتور هاشم الدباس

عطوفة الدكتور هاشم الدباس
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
رئيس الوفد الاردني

عمان في ١٩ تشرين اول ١٩٧٢

اشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة هذا اليوم التاسع عشر من شهــر تشرين الاول عــام ١٩٧٢ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الكورية وانطلاقا من روح هذه الاتفاقية الهادفة لتطوير وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية على اساس المساواة والمصلحة المشتركـــة بين البلدين يســـرني ان اثبت مفهوم وفد حكـــومة الجمهورية الكوريـــة بان كلا من الحكومتين ستبذل ما تستطيع من المساعي لتعديــــل ما قد يقع من عدم التوازن في التبادل التجاري بين البلدين :

يسرني ان تتفضلوا عطوفتكم بتثبيت مفهومي المدرجة اعلاه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

سفير الجمهورية الكورية
لدى المملكة الاردنية الهاشمية
شان هون بلك



امر دفاع رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بالنظر للحاجة الفورية الماسةلوضع اليد على المنشآت والابنية التي تعترض مسار خط سكة حديد العقبة آمر بما يلي :

١ – الاستيلاء على المنشآت والابنية المذكورة بالجداول المرفقة بكتاب معالي وزير النقل رقم ح أر/٢٠/٢٤٦ تاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٧٢ ريثما يتم استملاكها .

٢ – على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقاًلقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بالنسبة للاراضي التي لا تملكها الدولة ودفع التعويضات المستحقة حسب تقدير اللجنة الخاصة التي تشكلت لهذه الغاية وضمن الاسس المبينة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٠) تاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٢ .

١٩٧٢/١٢/٢٧

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

تصحيح خطأ

١ – وردت عبارة (لا يحول) خطأ في المادة ٣/ج من بروتوكول تعديل الاتفاق الاقتصادي المعقــود مع العراق والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٩١) الصادر بتاريخ ٢/١٢/ ٧٢ والصواب هو (لا يجوز) لــذا يقتضى التنويه .

٢ – ورد في نهاية السطر الثالث من قرار لجنة امانةالعاصمة رقم (٦٦١) المنشور على الصفحة ٢٤٥١ من عددالجريدة الرسمية رقم ٢٣٩٧ كلمة (المترتب) خطأ والصحيح هو (المرتقب) كما وردت كلمة (تسعر) في نهايـــة السطر السابع خطأ والصواب هو (تسعره) .